فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير

بقلم الدكتورة: نادية بوراس
أستاذة مؤقتة / جامعة التكوين المتواصل / سطيف

مقدمة

إن حرية التعبير من الحريات الأساسية التي تستند عليها الحريات الفكرية إذ تشكل احد الأسس الرئيسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة وشرطا لازدهار شخصية الفرد، الأمر الذي يساهم في تقويم المجتمع وكشف جل الممارسات التي تنتهك مختلف الحقوق والحريات.

وقد كانت حرية التعبير محل اهتمام سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، إذ نص عليها في مختلف الوثائق الرسمية الدولية والوطنية؛ فنص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية كذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يفوت المؤسس الدستوري الجزائري الفرصة ليؤكد على ضرورة احترام هذه الحريات، وقد جاء ذلك في الدساتير المتعاقبة على الدولة الجزائرية منها ما جاء في ديباجة آخر تعديل للدستور سنة 2016 [2]

بالمقابل فان هذه الحرية ليست بالحرية المطلقة فهي كغيرها من الحقوق والحريات لها نطاق محدود[3]، فحق التعبير عن الرأي

يكون في إطار المشروعية التي يحدد ضوابطها التشريع على اختلاف درجاته؛ هذا الأخير الذي وضع فيه جملة من القيود الهادفة إلى تنظيم ممارسة حرية التعبير حتى في الدول الأكثر تحررا، كما أن السلطات المكلفة بحماية النظام العام قد تجد نفسها مضطرة لتقييد ممارستها حماية للنظام العام الذي ارتضته الجماعة لنفسها.

لذا عزز المشرع الجزائري ذلك في مختلف النصوص القانونية التي وضعت قيودا إدارية لتنظيم وضبط ممارسة حرية التعبير، وأخرى جزائية لردع التجاوزات التي تقع عند ممارسة الشخص لحقه في التعبير عن رأيه وذلك لأجل حفظ حقوق الأفراد وحرياتهم وكذا النظام العام[4].

وبما أن فكرة النظام العام غير ثابتة بل متغيرة في الزمان والمكان فان الحرص على كفالة ممارسة حقيقة لحرية التعبير هو ما يدفع للتساؤل كيف لفكرة النظام العام أن تكون قيد يحد من حرية التعبير؟

هذا ما سيتم مناقشته في هذه الدراسة:

المبحث الأول: الحق في حرية التعبير

لمعرفة ما هو الحق[5] في حرية التعبير يتعين بيان تعريف حرية التعبير وأهم مكونات هذه الحرية بعدها الإطار القانوني لحرية التعبير.

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير

التعبير لغة هو الإعراب عما في النفس بالكلام أو بالحركات أو بقسمات الوجه[6]، أما حرية التعبير فهي تدل على الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة بدون رقابة أو قيود حكومية شرط أن لا يمثل مضمون هذه الأفكار والآراء خرق لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير[7].

وعليه فان مفهوم حرية التعبير هو القدرة على تكوين رأي وإعلانه والجهر به بما يحقق نفع الناس وصون مصالحهم واحترام كرامتهم وحفظ النظام العام دون تأثير من أي أحد، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائمة صورة صادقة عن رغباته وما تحتاج إليه من خدمات[8].

والمتأمل في صياغة إشكالية المقال سيلامس في كلمة" الحد" التي تعني أن هناك مسافة وخط لا يمكن تجاوزه كذلك هناك قيد على هذه الحرية التعبيرية وهذه الكلمة مرادها أن هناك مراقبة على ما يصطلح عليه بحرية التعبير.

المطلب الثاني: عناصر حرية التعبير

بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة مدى أهمية حق الأشخاص في التعبير عن مختلف آرائهم وأفكارهم وذلك ما جاء في مضمون المادة 19 منه التي اقر تمايلي: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بموجب مضمون المادة19 على انه " لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون مضايقة، ولكل فرد الحق في حرية التعبير؛ وهذا الحق يشمل جملة من المكونات فهو يشمل حرية البحث عن المعلومات من أي نوع واستلامها ونقلها ويكون ذلك إما كتابة أو شفاهة أو طباعة".

وعليه فالحق في حرية التعبير يتضمن عددا من المكونات الأساسية وهي:

أولا: حرية المعلومات

تعتبر المعلومة من ابرز ركائز التقدم الحضاري إذ لها ارتباط وثيق بمختلف نشاطات الإنسان وهي جزأ لا يتجزأ من هذا النشاط، فهو يعتمد على المعلومة في كل خطوة يخطوها وهكذا فالمعلومة لازمت الإنسان منذ نشوء المجتمعات البشرية وإحساسه بحاجته الطبيعية للتعايش والتواصل مع الغير.

لذلك فالمعلومة تعد من الحاجات الأساسية التي لا يمكن أن يستغني عنها الإنسان وهذه الحاجة تتزايد وتتغير كلما تطور المجتمع وتزايد نموه الاقتصادي وتزايدت اهتماماته السياسية، الاجتماعية والعملية وغيرها[9].

وحق الإنسان في المعلومة يشمل حقه في كسب المعلومة ونلقها الآخرين وذلك بمختلف وسائل التعبير ودون رهن بحدود الدولة.

ثانيا: الحق في الإعلام

يعتبر الحق في الإعلام من القضايا المحورية منذ القدم، فهو حق يعكس وضعية النظام القائم في الدولة ودرجة تطوره، ويعرف الإعلام على انه تزويد الناس بالإخبار الصحفية والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة[10]، وقد أضحى هذا الحق من أهم حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية.

وهذا الحق لا يتوقف عند مجرد الحصول على المعلومة بل يسمو على ذلك إلى كيفية استعمالها ونقلها إلى الأفراد والجماعات ومختلف الشعوب وباستعمال مختلف وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة يمكن نقل الآراء ونشرها وتداولها، هذه الوسائل التي تزايد دورها في حياتنا المعاصرة حتى غدا الإعلام شريكا رئيسيا في ترتيب أوليات الاهتمامات مؤثرا على عملية إصدار الأحكام، وذلك قصد توجيه الرأي العام إلى حقائق الأمور هذا ما جاء في مقتضيات المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي فالنصوص الاتفاقية التي تعالج كيفية نقل وانتقال المعلومات بكل حرية إشارة إلى آن توظف مختلف المعلومات وتداولها، لا يكون رهن بالحدود

الجغرافية للدولة وإنما يتجاوز ذلك إلى البث العابر للحدود لمختلف الأفكار والمعلومات[11].

وبالتالي فالحق في الإعلام من الحقوق الأصلية التي يؤدي غيابها أو الانتقاص منها إلى طائفة من النتائج التي تؤثر سلبا على حقوق الأفراد والجماعات وهي:

- فقدان المجتمع لأهم مقومات بنائه وتطوره.
- عملية تغيير الحقائق وتحريفها من أهم مظاهر غياب الوعي بأهمية الحق في الإعلام .
- جهل المواطن بما يجري على المستوى الوطني أو الإقليمي يؤدي إلى استنتاجات خاطئة وبالتالي تراجع الرأي العام.

وتكفل الشرعية الإجرائية احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق أن يكون القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي، وإن مبدأ الفصل بين سلطتين هو الذي يكفل تحقيق الشرعية الإجرائية في أكمل صورها، وذلك بمنح قاضي التحقيق سلطة الإشراف على التحقيق الابتدائي.

ثالثا: حرية الرأي

تعتبر حرية الرأي روح الفكر الديمقراطي فهي تحمل في طياتها كل ما يجول بخواطر الشعب بمختلف طبقاته، فحق الرأي هو ما يكمن في النفس البشرية.

ويكمن وجه التمييز بين حق الرأي والحق في التعبير في أن هذا الأخير هو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس وهو ما يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات.

فكل فرد يتمتع بحق اعتناق الآراء بحرية وبحق التعبير عنها دون خوف، وهذا من مكونات حرية التعبير هو من السمات الأساسية ودعائم الديمقراطية الحقيقية.

المبحث الثاني: تقييد النظام العام لحرية التعبير

يعد النظام العام تعبيرا عن روح النظام القانوني للمجتمع عامة، وهذه الروح تشكل قاعدة للبنيان المجتمعي المراد تنظيمه فلا يقتصر مداه على ناحية معينة من نشاط المجتمع بل يشمل كل مظاهر النشاط وميادينه ويتوغل في مسمياته فيتخذ العديد من الأنواع والمظاهر .

فالنظام العام يشمل مجموعة من الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقوم عليها المجتمع في وقت محدد، وهو فكرة نسبية تختلف بحسب المكان والزمان لان أسس كل مجتمع تختلف عن الأخر بحكم العادات والتقاليد والأعراف[12].

ومفهوم النظام العام يرجع إلى نظرية الدولة ومن الصعب تحديد تعريف فكرة النظام العام لأنه مفهوم متطور ونسبي يتغير بتغير الزمان والمكان وذلك تبعا لاختلاف الأفكار السائدة في المجتمع، كما انه يتأثر بالظروف السياسية والاجتماعية والاجتماعية والاقتصادية التي يتعايش معها.

وعليه فهذا المفهوم يكتنفه الكثير من الغموض والإبهام لدرجة انه استعصى على الفقه القانوني أن يجد له تعريفا جامعا مانعا ، إلا انه يمكن الأخذ بالتعريف الذي يعتبر أن النظام العام هو كل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت مصلحة اجتماعية تتمثل في حماية وصيانة المجتمع، أو مصلحة سياسية تتمثل في حماية امن الدولة في الداخل والخارج، أو مصلحة

اقتصادية تتمثل في تحريم كل ما من شانه الأضرار بالوضع الاقتصادي[13].

الواقع أن فكرة النظام العام من القواعد الواجب مراعاتها عند اتخاذ أي عمل أو التعبير عن رأي، فالحريات بحاجة للحفاظ عليها وحمايتها ولكن احترامها لتلك القواعد يحفظ لها النمو والاستمرار.

وتعترف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعدد من الاستثناءات على الحق في حرية التعبير شريطة أن تكون هذه الاستثناءات محددة بموجب نص في القانون وان تكون ضرورية لأغراض محددة حصرا يمكن أجمالها فيما يلي:

- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة.

وقد ورد بالمادة 92 من القانون العضوي 12/ 05 المتعلق بالإعلام مايلي:" يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي" كما بين في ذات المادة ا ناي امتناع عن

نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن"، كما بينت المادة 97 من نفس القانون انه يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة" وما ورد في المادة 02 من نفس القانون من ضرورة احترام كل متطلبات النظام العام واحترام الدين الإسلامي وباقي الأديان.

ومن التطبيقات البارزة حول هذا الاستثناء ما جرت عليه دول مختلفة في مجال أفلام السينما والفيديو بغية حماية أخلاق الأطفال، إذ تخضع كل وسائل الترفيه والتسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون من اجل تنظيم الحصول عليها حفاظا على أخلاق الأطفال.

وتكمن الإشكالية القانونية بالنسبة لهذا الاستثناء في تقييد حرية الراشدين في التعبير حماية للأخلاق العامة، وهي إشكالية تختلف بشأنها الدول كثيرا فليس هناك أية معايير أو ضوابط عالمية وإنما هناك مسائل متفق عليها وأخرى غير ذلك فالمختلف بشأنها لابد من إخضاعها لضابط الفطرة الإنسانية[14].

المطلب الأول: مضمون فكرة النظام العام في النصوص التشريعية

ورد ذكر فكرة النظام العام في الكثير من النصوص الجزائرية دون تحديد لمضمونه، وحتى قوانين الجماعات المحلية التي توالت على الدولة الفرنسية حددت مكونات النظام العام المحلي والمتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة باعتبار المجالات التي يتدخل فيها الضبط الإداري الحلي توجد بالجزائر إذ تحدد مجالات تدخل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل في نطاق تخصصه في مجال الضبط الإداري بعبارات تفتقد للدقة المطلوبة، إذ نجدها تذكر فكرة النظام العام وعناصره وكأنها ليست جزء منه، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في مقتضيات نص المادة 88 من قانون البلدية 11-10 [15]التي جاء فيها:" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية".

وعليه فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص أشار إلى أهم العناصر المكونة للنظام العام المعروفة في القانون الفرنسي، وهي الأمن العام والسكينة العامة والصحة

العامة. لكنه عبر عن الأمن بكلمة نظام في حين أن الأمن هو عنصر من عناصر النظام العام. إضافة إلى انه اخفق في ترجمة كلمة salubrité الواردة في النص المكتوب باللغة الفرنسية، فترجمها إلى النظافة العامة وهذه الأخيرة هي جزء من الصحة العامة.

وقد ذكرت فكرة النظام العام في قانون الولاية رقم 12/ 07 المؤرخ 21 فيفري2012 وكان فيه العديد من التناقضات منها ما جاء في نص المادة 114 أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن العام والسلامة والسكينة العمومية، لا شك أن انعدام النظر في النص يسمح باكتشاف أن الوالي مكلف كسلطة ضبط بأربع مهام هي؛ النظام والأمن والسكينة والصحة العمومية، وإذا كان قصد في قانون البلدية بكلمة النظام الأمن العام فانه حين ذكر كلمة الأمن في مقتضيات المادة 114 من قانون الولاية بجوار النظام العام فهذا يعني أن لهذه الأخيرة معنى اخرر بل يكون قد خانه التعبير والصياغة فبدل قول أن الوالي مسؤول على النظام العام ويحدد عناصر هذا النظام ذكر فقط كلمة النظام مع تلك العناصر بما يؤدي إلى انه واحد من بينها[16].

ويمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن فكرة النظام المعنوي مثل الأخلاق والأعراف والقيم إلا انه لم يغفل ذلك في العديد من النصوص المنظمة لبعض الأنشطة ذات الصلة بحرية التعبير مثلما جاء في القانون العضوي للإعلام [17]إذ نصت المادة 02 على المجلات التي يتعين احترامها عند ممارسة نشاط الإعلام ومن بين ما ذكر ضرورة احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف كذا احتراف مختلف الأديان، متطلبات النظام العام، واحترام كرامة الإنسان وحرياته الفردية والجماعية[18].

المطلب الثاني: الأساليب القانونية لحماية فكرة النظام العام في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري العديد من القيود والضوابط على حرية التعبير في مختلف القوانين، سواء تعلق الأمر بالقيود الجنائية أو الإدارية :

أولا: القيود الجنائية

نص المشرع الجزائري على جملة من الضوابط و القيود في قانون العقوبات أو ما يكمله من قوانين ويهدف من

خلال ذلك إلى الردع العام أو الخاص في بعض الجرائم التي من شانها المساس بالنظام العام والتي تقع من الفرد أو الجماعة عند ممارسة حق التعبير عن الرأي ، من خلال فرض عقوبات على كل من يمس شرف أو اعتبار الأشخاص والهيئات العامة، وذلك من خلال ما جاء في العديد من النصوص منها على سبيل المثال :

- المادة 144 التي ركزت على جريمة إهانة موظف عام أو احد رجال القوة العمومية، وبينت العقوبة المقرر لهذه الجريمة والتي حصرت ف الحبس من شهرين إلى سنتين أو غرامة مالية تقر ما بين 100000دج إلى 2000000دج أو الحكم بإحدى العقوبتين.

- المادة 146 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 11/ 04 التي بينت أهم العقوبات المقررة حال اهانة الهيئات النظامية والعمومية سواء من أشخاص طبيعي أو نشرية، وذلك بعقوبة الغرامة المقدرة بمبلغ من 100000دج إلى 500000دج .

- ما جاء في المادة 123 من القانون رقم 12/ 05 المتعلق بالإعلام التي نصت على جريمة اهانة رؤساء الدول

الأجنبية ومختلف أعضاء البعثات الدبلوماسية إذ يعاقب المحكوم عليه بغرامة من 25000دج إلى 100000دج.

– 144مكرر تبين عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية، بالاهانة و السب أو القذف وقد حددت ب : الغرامة من 100000دج إلى 500000دج وفي حالة العود تضاف الغرامة.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه ألغى عقوبة الحبس في هذه الجريمة الأخيرة واكتفى بعقوبة الغرامة فقط ، بل أكثر من ذلك ألغى المواد التي تقرر عقوبات مالية كبير كنص المادة 144 مكرر التي كانت تقرر عقوبات مالية كبيرة إذ ارتكبت الاهانة من طرف النشريات، وهو ما يؤخذ على المشرع الجزائري إذ بهذا الإلغاء يشع على عدم احترام للنظام العام لعدم وجود عقوبات تكون أكثرا ردعا.

ثانيا: القيود الإدارية

إلى جانب ما بين المشرع الجزائري من قيود على حرية التعبير في قانون العقوبات للحفاظ على النظام العام هناك قيود أخرى لا تقل عنها أهمية هي القيود الإدارية التي تهدف إلى حفظ النظام العام من مختلف التهديدات التي تحت غطاء ممارسة حرية التعبير، منها على سبيل المثال:

– ما جاء في قانون الإعلام رقم 12/ 05 الذي وضع شروط معينة لإعطاء الترخيص لإصدار مختلف الصحف الوطنية والأجنبية[19].

وقد تبنى المشرع الجزائري في هذه النقطة نفس ما سارت عليه مختلف التشريعات العربية التي تشترط الحصول على ترخيص لإصدار صحيفة وذلك تحت ذريعة حماية النظام العام وتنظيم وسائل الإعلام، إلا أن هذا الموقف من شانه المساس بحرية التعبير وتقييد عمل الإعلام الذي يعد من أهم ركائز الديمقراطية، أما بالنسبة للصحف الأجنبية فان الحصول على ترخيص لإصدارها يعد أمرا منطقيا وذلك من اجل حماية سيادة الدولة ومصالحها الداخلية والخارجية.

كما يمكن للإدارة أن تقوم بحجز قدر من الصحيفة أو تحظر تداوله بدعوى تهديد خطير للنظام العام، غير أن هذه الإجراءات الوقائية شديدة الفتك بحرية الصحافة لأنها قد تدفع الصحيفة للتوقف عن الصدور ومنع الصحفي من التعبير عن رأيه بكل حرية.

هذا ويمكن الإشارة إلى انه بالرغم من الانتقادات التي وجهت لقانون الإعلام رقم 12/ 05 إلا أنه لا يخلو من

الايجابيات، فقد فتح المجال أمام القطاع الخاص للعمل في قطاع السمعي البصري بعدما كان محتكرا من طرف الدولة[20]، إضافة إلى تنظيمه لنشاط الإعلام الالكتروني بنوعيه سواء ؛ الصحافة المكتوبة الالكترونية والإعلام السمعي البصري عبر الانترنيت، ولم يخضع نشاط الإعلام عبر الانترنيت لقيد التصريح ومن ثم يكون قد سلك مسلكا ايجابيا مشابها لمنهج الدول الغربية في هذا المجال[21].

خاتمة:

كتتويج لهذه الدراسة فان حرية التعبير حق مكرس في أسمى وثيقة في الجزائر وهي الدستور الذي اقر في مختلف نصوصه على حرية الرأي والتعبير، إلا أن الملاحظ أن هذه الحرية غير مطلقة بل لها نطاق محدود ، وقد بين ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي وضعت قيودا لتنظيم وضبط هذه الحرية، أما نصوص أخرى فقد بينت كيف يتم ردع التجاوزات التي تقع عند ممارسة الشخص لحقه في التعبير عن رأيه سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام وذلك لأجل حفظ حقوق الأفراد وحرياتهم وكذا النظام العام .

الهوامش:

[1] وذلك في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/ 12/ 1948.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438، المؤرخ في26 رجب عام1417هـ الموافق07 ديسمبر سنة 1996م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه 28 نوفمبر س1996م، ج ر العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر1996م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر 14 المؤرخة في 07 مارس 2016م.

[3] شيخ سناء: حدود الحق في حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات، دار النشر ابن خلدون، تلمسان، 2014م، ص45.

[4] لا توجد حرية مطلقة للإنسان فحريته مقيدة بضوابط دينية وأخلاقية تتلاءم وطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه، فبالقدر الذي يحترم به الشخص حريات الآخرين سيمارس حريته بمسؤولية ومعرفة، فكل شخص تربطه مصالح مع مجتمعه ولأجل المحافظة على مصالحه يجب المحافظة على مصالح الآخرين وكما قال الفلاسفة القدماء" تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين".

[5] توجد ثلاثة مذاهب أساسية في تعريف الحق:

– المذهب الشخصي بزعامة الفقيه الألماني سافيني" Savigny " الذي يرى أن جوهر الحق هو القدرة الإرادية التي يتمتع بها صاحب الحق، أي السلطة التي يخولها القانون لشخص معين.

– المذهب الموضوعي بزعامة الفقيه الألماني اهرينج" Ihring "، الذي يرى أن الحق هو مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون.

– المذهب المختلط ويجمع بين المذهبين السابقين أي بين فكرتي الإدارة والمصلحة؛ أي أن الحق مع كونه قدرة إدارية هو في ذات الوقت مصلحة يحميها القانون؛ لمزيد في هذه النقطة أنظر، د. محمد الصغير بعلي: المدخل للعلوم القانونية، س 2006م، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 98.

[6] دايم بلقاسم: حريات التعبير والنظام العام، مجلة الحقوق والحريات، دار النشر ابن خلدون، تلمسان، 2014م، ص 20.

[7] الموقع الالكتروني: www.traidnt.net

[8] كريم يوسف احمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص.19

[9] زكي الوردي: حرية المعلومات....حق إنساني واداة للديمقراطية؛ انظر الموقع الالكتروني: www.azzaman.com

[10] زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.14

[11] دايم بلقاسم: المرجع السابق، ص23.

[12] عمار بوضياف: مدخل للعلوم القانونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص15.

[13] عادل السعيد محمد ابو الخير: الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995، ص125.

[14] دايم بلقاسم: المرجع السابق، ص28.

[15] قانون البلدية المؤرخ في 22يونيو 2011م ج ر رقم 12 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011م.

[16] نصرالدين بن طفور: مضمون النظام العام باعتباره قيد على حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات، دار النشر ابن خلدون، تلمسان، 2014م، ص 13 وما بعدها.

[17] قانون الإعلام رقم 12/ 05 المؤرخ في 12يناير2012 ج ر رقم 02، سنة 2012.

[18] نصرالدين بن طفور: المرجع السابق، ص15.

[19] انظر المواد 38،37،22 من نفس القانون.

[20] جاء في المادة 61 من القانون رقم 12/ 05 :" يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات التي تخضع للقانون الجزائري..."

[21] شيخ سناء : المرجع السابق، ص40 وما بعدها.